



قرار إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية

إن رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وبناء على القرار الإداري للرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (377864) وتاريخ 20 / 11 / 1443 هـ .
وبالنظر الى قرارات مجلس إدارة (ثالثاً) في الاجتماع رقم (10 - 03 - 64) وتاريخ 12 / 06 / 1443 هـ — وقرار مجلس الإدارة الثالث في الاجتماع رقم (2 - 4 - 68) وتاريخ 25 / 09 / 1443 هـ.
وبناء على قرارات مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (7 - 4 - 73) وتاريخ 17 / 02 / 1444 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وتحديد مهامها ومدة عملها وأعضائها على النحو التالي:

| م | الاسم | العمل | المهمة |
|---|---------------------------------|------------------|-------------|
| ١ | معالي م. أسامة عبدالعزيز الزامل | رئيس المجلس | رئيس اللجنة |
| ٢ | سعادة أ. محمود بن محمد سنكي | نائب رئيس المجلس | عضو اللجنة |
| ٣ | سعادة د. ياسر بن عبدالله بازيد | المشرف المالي | عضو اللجنة |
| ٤ | سعادة أ. عبدالله بن راشد الراشد | عضو المجلس | عضو اللجنة |
| ٥ | سعادة د. مجدي بن محمد حريري | عضو المجلس | عضو اللجنة |

ثانياً: مدة عمل اللجنة من تاريخه إلى 21 / 11 / 1444 هـ

ثالثاً: تمنح اللجنة المهام والصلاحيات التالية ويلغى ما يتعارض معها من قرارات المجلس:

١. تمنح اللجنة المهام والصلاحيات وفق اللائحة الأساسية للجمعية، ووفق قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.
٢. تكلف اللجنة بتنفيذ ومتابعة ما يخصها حسب توصيات اللجنة المشكلة من الوزارة بحسب خطاب مركز التنمية بتاريخ ١٥ / ٠٥ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠٢١ م.
٣. تكون اللجنة من مجلس الإدارة دون غيرهم برئاسة رئيس المجلس ويناط بها الاشراف التنفيذي على الإدارة التنفيذية، وتفوض ببعض صلاحيات المجلس مثل: مراجعة عقود الموظفين وآلية التوظيف، وانهاء وتعيين من ترتبه لإدارة التنفيذية بما يضمن سرعة الإنجاز وسلامة الاجراء.



٤. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية مع بيانات التواصل معه.
٥. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
٦. الاشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
٧. على رئيس اللجنة تقديم خطة عمل مزمّنة للجنة.
٨. لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
٩. على رئيس اللجنة تقديم تقرير للمجلس عن أعمال اللجنة والصعوبات التي تواجهها.
١٠. تعيين اللجنة الشرعية لمراجعة أعمال الجمعية.
١١. متابعة أعمال جميع اللجان.
١٢. وضع معايير لعضوية الجمعية العمومية بما يحقق الخطة التصحيحية للمركز الوطني ويسهم في دعم أعمال الجمعية وتطبيقها على قائمة المتقدمين للعضوية لاختيار المناسب وزيادة العدد المطلوب لتحقيق مستهدفات قرار المركز الوطني.

والله الموفق,,,

رئيس مجلس الإدارة

م. أسامة بن عبدالعزيز الزامل



قرار إعادة تشكيل لجنة المراجعة المالية

إن رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وبناء على القرار الإداري للرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (377864) وتاريخ 20 / 11 / 1443 هـ .
وبالنظر الى قرارات مجلس إدارة (أولاً) في الاجتماع رقم (10 - 03 - 64) وتاريخ 12 / 06 / 1443 هـ وقرار مجلس الإدارة الثالث في الاجتماع رقم (2 - 4 - 68) وتاريخ 25 / 09 / 1443 هـ.
وبناء على قرارات مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (7 - 4 - 73) وتاريخ 17 / 02 / 1444 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعادة تشكيل لجنة المراجعة المالية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وتحديد مهامها ومدة عملها وأعضائها على النحو التالي:

| م | الاسم | العمل | المهمة |
|---|--------------------------------|----------------------------|-------------|
| ١ | سعادة د. مجدي بن محمد حريري | رئيس لجنة المراجعة المالية | رئيس اللجنة |
| ٢ | سعادة أ. محمود بن محمد سنكي | نائب رئيس المجلس | عضو اللجنة |
| ٣ | سعادة د. ياسر بن عبدالله بازيد | المشرف المالي | عضو اللجنة |

ثانياً: مدة عمل اللجنة من تاريخه حتى 21 / 11 / 1444 هـ.

ثالثاً: تمنح اللجنة المهام والصلاحيات التالية ويلغى ما يتعارض معها من قرارات المجلس:

١. تمنح اللجنة المهام والصلاحيات وفق اللائحة الأساسية للجمعية، ووفق قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.
٢. تكلف اللجنة بتنفيذ ومتابعة ما يخصها حسب توصيات اللجنة المشكلة من الوزارة بحسب خطاب مركز التنمية بتاريخ ١٥ / ٠٥ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠٢١ م .
٣. على رئيس اللجنة تقديم خطة عمل مزممة للجنة.
٤. لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
٥. على رئيس اللجنة تقديم تقرير للمجلس عن أعمال اللجنة والصعوبات التي تواجهها.
٦. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
٧. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
٨. تطبيق معيار السلامة المالية وفق معايير الحوكمة الرشيدة على جميع أعمال الإدارة المالية.
٩. تفويض لجنة المراجعة المالية لاختيار مكتب مراجع داخلي من المكاتب المعتمدة، وإنهاء إجراءات التعاقد معه.



١٠. التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.
١١. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
١٢. التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.
١٣. التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية - بشكل دوري - لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.
١٤. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وابداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
١٥. تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
١٦. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت، للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
١٧. التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وعزله وتحديد أتعابه، والتأكد من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، وتقييم أدائه ومدى فعالية أعماله، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
١٨. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.
١٩. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
٢٠. مراجعة تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢١. الرفع للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

والله الموفق،،،

رئيس مجلس الإدارة

م. أسامة بن عبدالعزيز الزامل



قرار إعادة تشكيل لجنة الاستدامة المالية

إن رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وبناء على القرار الإداري للرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (377864) وتاريخ 1443/11/20 هـ .
وبالنظر الى قرارات مجلس إدارة (ثانياً) في الاجتماع رقم (10 - 03 - 64) وتاريخ 1443 /06/12 هـ وقرار مجلس الإدارة الثالث في الاجتماع رقم (2- 4 - 68) وتاريخ 1443/09/25 هـ.
وبناء على قرارات مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (7- 4 - 73) وتاريخ 1444/02/7 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعادة تشكيل لجنة الاستدامة المالية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وتحديد مهامها ومدة عملها وأعضائها على النحو التالي:

| م | الاسم | العمل | المهمة |
|---|----------------------------------|-------------------------------|-------------|
| ١ | سعادة م. بندر بن إبراهيم المعارك | رئيس اللجنة الاستدامة المالية | رئيس اللجنة |
| ٢ | سعادة أ. إبراهيم بن صالح المزيني | عضو المجلس | عضو اللجنة |
| ٣ | سعادة أ. عبدالله بن راشد الراشد | عضو المجلس | عضو اللجنة |
| ٤ | سعادة أ. حمدان بن محمد المعبدي | مستشار التطوير الإداري | عضو اللجنة |
| ٥ | سعادة د. خالد بن جمعان الزهراني | مستشار التطوير والحوكمة | عضو اللجنة |

ثانياً: مدة عمل اللجنة من تاريخه إلى 1444 /11 /21 هـ

ثالثاً: تمنح اللجنة المهام والصلاحيات التالية ويلغى ما يتعارض معها من قرارات المجلس:

١. تمنح اللجنة المهام والصلاحيات وفق اللائحة الأساسية للجمعية، ووفق قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.
٢. تكلف اللجنة بتنفيذ ومتابعة ما يخصها حسب توصيات اللجنة المشكلة من الوزارة بحسب خطاب مركز التنمية بتاريخ ١٥ / ١٥ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠٢١ م.
٣. على رئيس اللجنة تقديم خطة عمل مزمونة للجنة.
٤. لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
٥. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.



٦. إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
 ٧. متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
 ٨. وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
 ٩. البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.
 ١٠. العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.
 ١١. الإشراف المباشر على إدارة الوقف والاستثمار ومتابعة واعتماد خططها.
 ١٢. تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
 ١٣. توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.
 ١٤. مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات.
 ١٥. إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية.
 ١٦. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد المجلس وموافقة الجمعية العمومية.
 ١٧. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 ١٨. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 ١٩. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
 ٢٠. على رئيس اللجنة تقديم تقرير للمجلس عن أعمال اللجنة والصعوبات التي تواجهها.
- والله الموفق،،،

رئيس مجلس الإدارة

م. أسامة بن عبدالعزيز الزامل



قرار إعادة تشكيل لجنة التطوير والحوكمة

إن رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وبناء على القرار الإداري للرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (377864) وتاريخ 20 / 11 / 1443 هـ .
وبالنظر الى قرارات مجلس إدارة (رابعاً) في الاجتماع رقم (10 - 03 - 64) وتاريخ 12 / 06 / 1443 هـ وقرار مجلس الإدارة الثالث في الاجتماع رقم (2 - 4 - 68) وتاريخ 25 / 09 / 1443 هـ.
وبناء على قرارات مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (7 - 4 - 73) وتاريخ 17 / 02 / 1444 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعادة تشكيل لجنة التطوير والحوكمة لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وتحديد مهامها ومدة عملها وأعضائها على النحو التالي:

| م | الاسم | العمل | المهمة |
|---|----------------------------------|------------------------------|-------------|
| ١ | سعادة أ. إبراهيم بن صالح المزيني | رئيس اللجنة التطوير والحوكمة | رئيس اللجنة |
| ٢ | سعادة م. بندر بن إبراهيم المعارك | عضو المجلس | عضو اللجنة |
| ٣ | سعادة أ. حمدان بن محمد المعبدى | مستشار التطوير الإداري | عضو اللجنة |
| ٤ | سعادة د. خالد بن جمعان الزهراني | مستشار التطوير والحوكمة | عضو اللجنة |

ثانياً: مدة عمل اللجنة من تاريخه إلى 21 / 11 / 1444 هـ

ثالثاً: تمنح اللجنة المهام والصلاحيات التالية ويلغى ما يتعارض معها من قرارات المجلس:

١. تمنح المهام والصلاحيات للجنة وفق اللائحة الأساسية للجمعية، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.
٢. تكلف اللجنة بتنفيذ ومتابعة ما يخصها حسب توصيات اللجنة المشكلة من الوزارة بحسب خطاب مركز التنمية بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ الموافق 19 / 12 / 2021 م .
٣. إعادة دراسة وتقييم برامج الجمعية ورفع بمدى الاستفادة منها والحاجة لتعديل بعضها أو الغائه أو إضافة برامج أخرى.
٤. الموافقة على الاستفادة الجمعية من أفضل الممارسات الموجودة لدى الجمعيات الخيرية على مستوى المملكة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للمركز الوطني حسب توجيه سعادتته.
٥. الموافقة على الاستفادة من خبرات العاملين بوزارة الحج والعمرة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات التي تم التعاقد معها بمذكرات تفاهم ضمن اللجان العاملة بالجمعية عند الحاجة.
٦. دراسة اللائحة الأساسية للجمعية وإعادة صياغتها.



٧. تسلم ملف الهوية البصرية.
٨. على رئيس اللجنة تقديم خطة عمل مزمنة للجنة.
٩. لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
١٠. على رئيس اللجنة تقديم تقرير للمجلس عن أعمال اللجنة والصعوبات التي تواجهها.
١١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
١٢. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
١٣. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
١٤. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية للجمعية، ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
١٥. إعداد سلم رواتب موظفي الجمعية والمزايا الممنوحة لهم ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها واعتمادها.
١٦. وضع وصف وظيفي لشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
١٧. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار الإدارة التنفيذية.
١٨. وضع الإجراءات الخاصة بتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية خاصة الجوانب المالية والقانونية.
١٩. وضع الإجراءات المناسبة التي تكفل توفير المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس.
٢٠. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الجمعية.
٢١. بناء واعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها. ورفع للمجلس للاعتماد
٢٢. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
٢٣. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
٢٤. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
٢٥. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
٢٦. دراسة مصفوفة الصلاحيات والتأكد من موائمتها مع الأنظمة والقوانين.

والله الموفق،،،

رئيس مجلس الإدارة

م. أسامة بن عبدالعزيز الزامل